وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٧٠٩ لسنة ٢٠٠١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاته ؛

وبعد أخذ رأى الهيئة العامة لسوق المال ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ المشار إليها النص الآتى :

يجوز أن يكون مقابل أسهم الزيادة ما يأتى :

(أ) مبالغ نقدية .

(ب) حصص عينية .

(ج) ديون نقدية مستحقة الأداء للمكتتبين قبل الشركة .

(د) تحويل ما يملكه المكتتب من سندات أو صكوك التمويل إلى أسهم ، وذلك بحسب شروط إصدار تلك السندات أو هذه الصكوك .

(هـ) تحويل ما يملكه المكتتب من حصص تأسيس أو حصص أرباح إلى أسهم ، وذلك على سبيل التعويض المنصوص عليه فى المادة (٣٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه .

(و) مبادلة الأسهم التى يمتلكها المكتتب فى رأس مال شركة أخرى .

ويقصد بمبادلة الأسهم أن يتنازل حملة أسهم إحدى الشركات التى ترغب الشركة فى الاستحواذ على أسهمهم فيها مقابل حصولهم على أسهم فى زيادة رأس مال الشركة المستحوذة وتتم عملية مبادلة الأسهم وفقًا للضوابط الآتية :

١ - أن يكون الهدف من عملية تبادل الأسهم هو الاستحواذ أو الاندماج .

٢ - أن تتم عملية التنازل عن الأسهم من خلال عملية طرح خاص .

٣ - أن تتحدد قيمة الأسهم المقدمة من المكتتبين على أساس نصيب السهم فى القيمة العادلة لكافة أصول الشركة حسبما تحددها الشركة ويقر بصحتها مراقب الحسابات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه أيًا كان موضعه .

صدر فى ٢٠٠١/٩/١٩

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د . يوسف بطرس غالى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠١

٢٥١٦٣ س ٢٠٠١ - ٢٤٥٧